[366] فإنه دم، والجري والطافي والمارماهي والزمير، (1) وكل شئ لا يكون له قشور، ومن الطير مالا يكون قانصة له، ومن البيض كل ما اختلف طرفاه فحلال أكله، وما استوى طرفاه فحرام أكله، واجتناب الكبائر: وهي قتل النفس التي حرم ا، وشرب الخمر، وعقوق الوالدين، والفرار من الزحف، وأكل مال اليتامى ظلما، وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير ا به من غير ضرورة به، وأكل الربا والسحت بعد البينة، والميسر، والبخس في الميزان والمكيال، وقذف المحصنات، والزنا، واللواط، وشهادات الزور، واليأس من روح ا، والامن لمكر ا (2) والقنوط من رحمة ا، ومعاونة الظالمين والركون إليهم، واليمين الغموس، وحبس الحقوق من غير عسر، والمكر (3) والكفر، والاسراف، والتبذير، والخيانة، وكتمان الشهادة، والملاهي التي تصدعن ذكر ا مثل الغناء وضرب الاوتار، والاصرار على الصغائر من الذنوب، فهذا اصول الدين. والحمد رب العالمين، وصلى ا على نبيه وآله وسلم تسليما. (4) أقول: ورأيت هذا الخبر برواية اخرى عن أبي علي محمد بن الحسين بن الفضل عن أحمد بن علي بن حاتم، عن أبيه، عن علي بن جعفر، عن علي بن أحمد بن حماد، والفضل بن سنان الهاشمي عن محمد بن يقطين، وإبراهيم بن محمد رووا كلهم عن الرضا (عليه السلام)، و جمع بين الروايتين وإن كانت بالاخيرة أوفق، تركناها حذرا من التكرار، وأول الرواية هكذا: أما بعد أول الفرائض شهادة أن لاإله إلا ا. 3 - وأقول: وجدت بخط الشيخ محمد بن علي الجبائي نقلا من خط الشيخ الشهيد محمد بن مكي قدس ا روحهما ما هذه صورته: يروي السيد الفقيه الاديب النسابة شمس الدين أبو علي فخار بن معد جزء فيه أحاديث مسندة (5) عن علي بن موسى الرضا الامام المعصوم عليه الصلاة والسلام

_____ (1) في نسخة: الزمار. (2) في المصدر: والامن من مكر ا. (3) في المصدر: والكبر بدل المكر. (4) تحف العقول: 415 - 423. (5) والظاهر أنها مستخرجة عن صحيفة الرضا (عليه السلام)، وقد أخرج جملة منها الصدوق قدس سره باسناده عن أحمد بن عامر بن سليمان الطائى وداود بن سليمان الفراء في كتاب عيون الاخبار راجع ص 195 - 212. _____